

أبو شجاع (21) "كل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المني"

الشيخ مصطفى العدوى 6102 4 02

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام ابو شجاع رحمة الله تعالى عليه في كتابه غاية الاختصار في الفقه الشافعى قال فصل في بيان النجاسات واذالتها فصل
في بيان النجاسات واذالتها قال وكل ماء خرج من السبيلين نجس - 00:00:46

الماء المراد به السائل. وكل مائع خرج من السبيلين نجس الا المني كذا قال رحمة الله تعالى وهناك بعض الاشياء الخارجة من
السبيلين اختلف العلماء فيها هل هي نجسة ام ليست بنجسة؟ ومن اشهرها - 00:01:15

رطوبة فرج المرأة فالنسوة الحوامل كثيرا ما يخرج منهن ماء من محل الولادة هذا الماء تسمى رطوبة فرج المرأة هل هذا نجس
او ليس بنجس وهل هو ناقض لل موضوع ام ليس بناقض لل موضوع - 00:01:49

الله سبحانه وتعالى يقول وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر كذلك خير واحسن تأويا
فبحسنا عن دليل في هذه المسألة فلم نجد نصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الرطوبة - 00:02:24
ولانها تكثر في النساء وتکاد البلوى ان تعم بها في شأن النسوة الحوامل خاصة فلما لم يوجد دليل بقينا مع البراءة الاصلية انها
ظاهرة وذلك لعدم وجود نص يحكم بنجاستها او يحكم ببطلانها لل موضوع - 00:03:00

هذا هو الذي تطمئن اليه النفس ومن اراد ان يحتاط لنفسه ومن ارادت ان تحتاط لنفسها فلتتحطط كما تشاء لكن كالزام تحتاج الى
دليل هذا وينبه على امر هو ان القول القائل بان كلما خرج من السبيلين ينقض - 00:03:39

ليس بقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عليه اجماع للعلماء فلما لم يكن هذا نصا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولما لم
يكن اجماعا لم نلتزم به - 00:04:12

نعم هو شيء اغليبي فاغلب الخارج من السبيلين نجس لكن ان تتبعنا وجدنا ان كل شيء او ان جل الاشياء عليها ادلة البول عليه دليل
الغائب عليه دليل الريح عليها دليل - 00:04:34

دم الحيض عليه دليل دم النفاس عليه دليل. لكن ثم امور لا نستطيع ان نحصل لها على دليل فمن ثم التوقف عن القول بنجاستها
مطلوب والله اعلم فعلى ذلك فرأى العلماء القائلين بان رطوبة الفرج ليست بنجسة - 00:04:56

وليس بناقضه رأي قوي ولا دليل يعارضها والله اعلم اما عن المني ونجاسته فهل المني نجس او ليس بنجس ايضا في المسألة
ووجهان للعلماء فمن العلماء من قال انه ظاهر - 00:05:28

وذلك لأن عائشة رضي الله عنها قالت ما حاصل انها كانت اذا كان المني رطبا غسلته وان كان يابسا فركته هذا الحديث استدل به
الفريقان الفريق القائل بان المني نجس - 00:05:59

والفريق القائل بانه ليس بنجس فالفريق القائل بانه ليس بنجس قال لو كان نجسا لغسل ولم يفرج لغسل ولم يفرك اذا كان يابسا
والفريق القائل بنجاسته قالوا ان عائشة كانت تغسله - 00:06:31

ويخرج النبي وان بقع الماء في ثوبه اما كونها كانت تفركه اذا كان يابسا فهذا فقط تخفيف في طريقة ازالة النجاسة كذا قالوا والله

اعلم هذا وعن المزى وهو الذي يخرج عند التفكير - 00:07:01

او عند تفكيري بشهوة ولا تنقضي الشهوة بخروجه ووسائل اللزج فهذا نجس لقول علي رضي الله عنه كنت رجلا مجزاء اي كثير المدى فاستحببت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:32

لمكان ابنته مني فامرت المقداد فسأله فقال اغسل ذكرك وتوضأ فهذا دليل القائلين بنجاسته هم جماهير العلماء اما عن الودي الواو والدال والياء الواد يقول لا اعلم فيه نصا ثابتنا عن رسول الله. صلى الله عليه وسلم - 00:08:00

واجراء العلماء مجرى البول الا ان ماءه سخين غليظ بعض الشيء فحكمه حكم البول عند جمهور العلماء. والله اعلم قال وغسل جميع الابوال والارواس واجب غسل جميع الابوال والارواس وازم - 00:08:35

هل هذا مصير الى ان كل الابوال نجسة ام لا زهر الكلام انه يفيد ذلك قال الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام لكن ارجع الى قوله - 00:09:10

غسل جميع الابوال والارواس واجب كذا قال واعتراض عليه بان بول ما يؤكل لحمه من الدواب ليس بنجس قالوا لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما اتاه العورانيون جاؤوا واسلموا وبعد استوخموا المدينة اي رأوها وحما - 00:09:36

فارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم مع ابل الصدقة وامرهم ان يشربوا من البانها ومن ابوالها قالوا فلو كانت الاموال نجسة ما امرهم النبي ان يشربوا منها اذ كيف يأمرهم بالشرب من شيء نجس - 00:10:16

فهذا اعتراض المعارضين على القول بنجاسته الابوال ولعل هنا لفظة في الحديث الاختلاف في ثبوتها سبب اشكالا وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهم يعذبان - 00:10:49

وما يعذبان في كبير بل انه كبير اي وما يعذبان في كبير من وجهة نظركم ولكنه عند الله كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من البول كذا وردت الرواية بهذا اللفظ - 00:11:21

فوردت بلفظ اخر اما احدهما فكان لا يستنزه من بوله فالذين صححوا لفظة كان لا يستنزه من البول قالوا بنجاسته الابوال كلها بناء على صحة اللفظة عندهم والذين قالوا ان اللفظة الاصح كان لا يستنزه من بوله - 00:11:50

تفيد ان النجس فقط هو بول الادمي هذا فقد استدلوا ايضا او استدل بعضهم على طهارة بول ما لا يؤكل لحمه ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الهرة فقال - 00:12:25

انها من الطوافين عليكم والطوافات ولم يأمر بغسل بولها قد استدل بعضهم بلفظة وفي لبعض العلماء كلام فيها كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك - 00:12:53

ورد بلفظ اخر كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك فهذه اسباب الاختلافات بين العلماء فنستطيع ان نجزم - 00:13:23

ونقول وبناء على صحة لفظة اشربوا من ابوالها والبانها ان بول الابل ليس بنجس وكذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم وجوز ذلك لاصحابه ومرابض الغنم - 00:13:50

لا تغلو من اشياء بهذه والله اعلم قال وغسل جميع الابوال والارواس واجب اما الروز فنام الرواس ادل عليه ان النبي عفوا الروث عفوا راسبني ادم نجس بالاجماع اما روث الدواب - 00:14:18

فالنزاع قائم فيه ولا نحفظ دليلا على نجاسته نجاستي روث الابل مثلا اللهم الا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مع ابن مسعود فقضى حاجته وقال ائتنى باحجرار - 00:14:50

فاته بحجرين وروثا فاخذ الحجرين ورد الرؤوس وفي بعض روایات النهارنة حمار والرواية بذلك فيها بعض الشذوذ وفي بعض الروایات ان النبي قال انها رجس وهي ايضا شاذة وقال بعض العلماء - 00:15:13

انما رد النبي الروثة لانها طعام دواب الجن فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتاه وافد الجن سأله الزاد وان كان لفظ بذلك في صحيح مسلم مدرج او على الارسال - 00:15:42

سألوه الزاد فقال لهم كل طعام لم يذكر اسم الله عليه كل عظم لم يذكر اسم الله عليه فهو طعام لكم وكل بارة علف لدوايكم هذا الذي في الباب. فغوث - 00:16:07

البعير مثلا هل نجس مقطوم بنجاسته ليس القول فيه بقول واحد وكذلك روس البهائم راس البهائم نفس الخلاف قائم فيه الذي يسميه الناس في البلاد الجلة هل هي نجسة ام انها مخفة - 00:16:28

فيها النجاست والله اعلم اما بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فانه يظهر برش الماء عليه دون بول الجارية المسألة هذه ايضا فيها خلاف. بعض الشيء الغلام الذي لم يأكل الطعام كان رضيعا - 00:16:58

والجارية التي لم تأكل الطعام من العلماء من قال كلامها طاهر اذا لم يأكل الطعام ولم تأكل الجارية الطعام قال لان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بصبي فوضعيه في حجره - 00:17:25

فبال عليه فنضحه ولم يغسله لكن قال بعض العلماء ان هذا غلام قال هذا القائل مستطردا اما الجارية فان النبي قال وان يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام - 00:17:54

الا ان هذا الحديث ليس من الاحاديث المتفق على صحتها قولا واحدا. نعم يبدو من اسناده الصحة الا ان من العلماء من اعل فلما اعله المعلم تمسك بالاصل وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:19

لما بال الغلام في حجره نضحه ولم يغسله قال اذا على عمومه والحديث المفرق عند هذا الفريق من العلماء حديث في سنته ضعف كما لا كما قد تقدم فيه خلاف كما تقدم - 00:18:47

فالذين صححوهم الشافعية فرقوا بين بول الغلام وبول الجارية ما لم يأكلوا الطعام وقال بعض اهل العلم سواء اكل الطعام ام لم يأكلها فبولهما نجس الا انه خف في ازالة النجاست - 00:19:08

خف في كيفية ازالة النجاست في بول الصبي فكانت ازالتها بالنطح اذا اذا انا سألك يا محمود هناك من العلماء من يقول ان بول الغلام الذي لم يأكل الطعام نجس - 00:19:44

قال الاصل ان البول نجس عموما والنبي لما على على رأي من صححه اللفظ قال اما احدهما فكان لا يستنزه من البول فبما تجيز انت فهمت السؤال يعني ما وجها القائلين بنجاسته بول الصبي - 00:20:08

واذ اذا لم يأكل الطعام وجهتهم انهم صححوا لفظة كان لا يستنزه من البول. واسسوا على هذا ثم كيف اجابوا على لفظة اتي النبي بصبي فبال في حجره فنضحه ولم يغسله - 00:20:39

استعمل استعمل قالوا ان هؤلاء لم يكن نجسا ما استعمل له الماء. قالوا ان هذا فقط تخفيف في ازالة النجاست هذه وجهة العلماء نسقها حتى تكون على بينة من امرك في هذه المسائل - 00:21:04

قال ولا يعفى عن شيء من النجاست الا اليسيرة من الدم والقبح ولا يعفى عن شيء من النجاست الا اليسيير من الدم والقبح وما لا نفس له سائلة لا يعفى عن شيء من النجاست الا اليسيير - 00:21:28

من الدم ان يسيل من الدم يكون هناك شخص الثالث معه تأتي بدم دائما كلما استناك نزل دم مثلا من الثالثة جرمه خفيف اخرج دما خفيفا فليسيروا من هذا الدم عند الشافعية معفو - 00:21:54

عنه وكذلك الدم الذي في عروق الذبيحة بعد ذباحتها. ذهبت الى الجزار تجد اللحم معلق وفيه بقايا دم فهذا اليسيير من الدم معفون عنه وكذا القبح هو الصديد المعروف كذا القبح - 00:22:21

يقول عن ابن عمر المحشي يقول ان ابن عمر عاصر بشرة عن وجهه يعني كان في دمنا في وجه ابن عمر حاضرها وذلك بين اصبعيه بما خرج منها وصلى يعني يؤيد ان اليسيير معفو - 00:22:52

عنه اما اذا نزل منك دم جرحت وانت تصلي وكان الدم غزيرا فهو نجس الدم نجس عند الجمهور بل نقل الاجماع على ذلك مع اختلاف يسيير عند بعض العلماء فهل تخرج من الصلاة وتغسله - 00:23:15

او تصلي فيه وعندك يا فتحي هذا السؤال شخص طعن وهو يصلي. دم غزير ينزل هل دم نجس ويخرج من الصلاة بسببه او ماذا لا

يخرج من الصلاة لماذا فهل قبل كلامك بدون آن نعم طعن عمر رضي الله عنه - [00:23:42](#)

وهو يصلی فتأخر وصلی بالقوم عبدالرحمن بن عوف قيل واتم عمر الصلاة وسمى حديث في الباب في سنته ضعف في قصة الصحابي الذي كان يحرس المسلمين في بعض الاسفار ويتناول مع صاحبه الحراسة - [00:24:17](#)

فnam صاحبه وقام هو يصلی فاته سهم فنجز فامضى صلاته الا ان سنته فيه مقال وقال عطاء او الحسن وما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم والمرأة المستحاضة والاستعاضة غير الحيض كما هو معلوم - [00:24:43](#)

المرأة المستحاضة ينزل منها نزيف دم قال التعيسة رضي الله عنها استحيضت احدى النساء النبي صلى الله عليه وسلم فربما وضنا الطست تحتها وهي تصلي. يعني من شدة الدم قال ولا يعنى عن شيء من النجاسات الا يسير من الدم والقبح - [00:25:16](#)
وما لا نفس له سائل اذا وقع في الاناء ومات فيه فإنه لا ينجسه لا ينجسه بشرطين ما لا نفس له سائلة. يعني مثلاً الذباب ليس له دم سائل يسأله منه اذا - [00:25:51](#)

ما وهل يخرج من الصرصار او الصرصور دم اذا مات فهو يقول اذا وقع في الاناء وما لا نفس له سائل اذا وقع في الاناء ومات فيه فإنه لا ينجسه بشرطين - [00:26:16](#)

الا يغتروا ما وقع فيه ولم يطرحه طارح ولم يطروا طارح قال والحيوان كله ظاهر الا الكلب والخنزير اما الكلب فلامر بغسل الوعاء الذي ولج فيه الكلب سبعاً احاداًهن بالتراب - [00:26:41](#)

او رواية سبعاً عموماً وما الخنزير انه رجس وما تولد منها او من احدهما مع حيوان ظاهر وورد ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا جبريل عليه السلام وعدا فتى اخر جبريل - [00:27:12](#)

وبعد خرج النبي فاذا بجبريل عند الباب فسألته قد قال لا يخلف الله وعده ورسله فخرج وجد جبريل فقال انا لا ندخل بيتي فيه كلب ولا صورة فدخل النبي الغرفة ببحث - [00:27:39](#)

فاذا بجرو اي كلب صغير تحت السرير فترضاها النبي ووضع مكانه قالوا فاذا استوطن الكلب مكاناً وعرق فيه غسل مكانه بالماء لهذا الحديث قال والميّة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي - [00:28:02](#)

قل ادمي اذا مات لا ينجس لعموم الحديث ان المؤمن لا ينجس قال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب واذا سألك يا ابا اويس عن نجاسة الميّة ما المستند حرمت عليكم الميّة هل التحرير كاف للقول بانها نجسة - [00:28:32](#)

يقولون الاجماع لا يختلف الاجماع مو الاجماع الاجماع مع قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه. عندك مزيد هل اخذتم ايها بآياته فدبرتموه فانتفعتم به فالدماغ تغور لها فمعناها انها ما لم تدبر تكون - [00:29:00](#)

نجسة مع الاجماع. قالت ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احاداًهن بالتراب ظاهر يا اخانا حسان حفظك الله اذا ولوغ الكلب في انا احدهم يغسله سبعاً اولاهن بالتراب او احاداًهن بالتراب. ثبتت هذه اللفظة اولاهن واحداًهن الثامنة - [00:29:27](#)

ثبتت رواية اولاهن بالتراب والآخرين معلوماً. بل هناك روايات ليس فيها ذكر التراب من الاصل واظن ولتراجع ان المتفرد بالتراب ابن سيرين وسائر الرواية الذين رواه لم يذكروا التراب يعني سائر الرواية الذين رواها الحديث عن ابي هريرة لم يذكروا التراب لا اولاهن ولا الثامنة - [00:30:03](#)

ولا احاداًهن انما قالوا فليغسلوا سبعاً فليغسله سبعاً حديث عبدالله بن مغفل اخره الثامنة معارض والثامنة ستستدعي تاسعاً انت كده عفرته في الثامنة بالتراب ستحتاج الى تاسعة بعد الثامنة. نعم - [00:30:41](#)

ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات طيب اذا قلنا ان الكلب فيه نص عند من صحة النص اما من نص على ان الخنزير اذا ولوغ يغسل الاناء سبعاً - [00:31:13](#)

ما بنوا الا على الاقيس في لعب اللغة نتكلم على الولغ قال ويغسل من سير النجاسات مرة تأتي عليه يعني مرة تغطيه كله والثلاث افضل والثلاث افضل يعني اقول الاناء اذا ولوغ فيه الكلب غسل سبعاً - [00:31:29](#)

احاداًهن بالتراب وغير الكلب يغسل مرة تأتي عليه قال لكن ليس كل شيء عفواً يغسل من سائر النجاسات ما العمل مع الهرة اذا شربت

من الاناء ليس فيه شيء لان النبي انته هرة فاصبغي لها الاناء فشربت - 00:32:03

قال ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه. يعني مرة تغطي الاناء كله والثالث افضل استشهاد بقوله اذا استيقظ احدكم من النوم فلا يضع يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة فانه لا يدرى اين باتت يده - 00:32:32

تدل على استحباب التثليث بها. هناك اختلاف في لفظة اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يضع يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة ثبتت هذه اللفظة من ناحية الاسناد لكن بعض العلماء يعلوها بالشروع - 00:32:55

وان ننوه على شيء وهو ان الحديث قد يكون ثابتا في الجملة لكن به لفظة شذ راوتها. لفظة من الالفاظ قد ينبني عليها حكم قال واذا تخللت الخمرة بنفسها ظهرت - 00:33:18

يعني الخمر اصبحت خلا اصبحت خلا ظهرت هنا قيد بماذا اذا تخللت الخمرة بنفسها ظهرت وان خللت بطرح شيء فيها لم تظهر. يعني اذا وضعت شيئا في الخمر فتحولها الى خل لم تطر. طيب - 00:33:40

اعيد اللفظ الاخر قال واذا تخللت الخمرة بنفسها ظهرت. وان خللت بطرح شيء فيها لم تظهر وما دليل هذا التفريق ما دليل التفريق بينما اذا خللت بنفسها او خللت بوضع شيء فيها. يعني مسلا فيه خمر - 00:34:07

هل الخمر نجس او ليس بنجس الجمود على نجاستها لقول الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس قالوا رجس معناه نجس فريق من اهل العلم يقولون بعدم النجاسة. وقالوا ان دلالة الاقتران يفيد ان النجاسة عينية - 00:34:30

انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الانصاب والازلام جوامد حجارة. فاذا مسكتها شخص لا تنجس يده. انما نجاسة فقالوا لاقتران الخمر بالانصاب والازلام استفينا ان النجاسة عينية وليس حسية لكن القائلون بالنجاسة قالوا - 00:34:58

هي نجسة لان الله قال انما الخمر والانصاب والازلام رجس قالوا الخمر لانها مائعة بنينا على الاصل انها نجسة والانصاب والازلام لانها جوامد اضطررنا الى ان نقول ان النجاسة معنوية وليس عندنا ما يحملنا على ان نقول ان نجاستها حسية آآآ عفوا - 00:35:26

قلنا ان نجاستها حسية وليس عندنا ما يمنعنا من ذلك. دلالة الاقتران لا تفيد التساوي في الاحكام في كل المواطن. الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وبعد فتفصيل الامام رحمة الله بقوله واذا تخللت الخمرة بنفسها ظهرت - 00:35:52

وان خللت بطرح شيء فيها لم تظهر لا اعلم له دليلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان النظر الى ماهيتها وهبها وطبيعتها فاذا كانت تسكر اخذت احكام الخمر - 00:36:17

لا تسكل وتحولت الى خل اخذت احكام الخل والله اعلم. فالاستحالة قد حدثت سواء بتدخل او بغير تدخل من الادمي والله اعلم. احد له سؤال فيما سبق. قلت لك من الناحية الحديبية من الناحية - 00:36:46

حديثية اكثر الرواية عن ابي هريرة رروا الحديث بلفظ اذا ولغ الكلب في انة احدكم فليغسله سبعا اعلى من واحد روى الحديث بزيادة التراب واختلف عليه. اولا هن او اخراهن فمن العلماء من عمل بالروايات الاول ومنهم من عمل بالرواية المتأخرة. بس - 00:37:11

ما يصيب الثياب من المزي يجب غسله. لانه نجس العطور الكحولية العطور الكحولية هل هي نجسة او ليست بنجسة لزاما ان يقدم هذا السؤال بالاجابة على حكم الخمر. هل الخمر نجسة او ليست نجسة؟ الكلام فيها سبق او لم يسبق. الان سبق - 00:37:48

هل الخمر نجسة؟ او ليست بنجسة؟ ومن ثم هل العطور الكحولية نجسة او ليست بنجسة فالجمهور من اهل العلم واعني بالجمهور اكثر العلماء على ان الخمر نجسة. نجاسة حسية نجاسة حسية - 00:38:31

ما مستندهم؟ مستندهم قول الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا. قالوا رجس معناه نجس. في لغة العرب هذا رأي من جمهور العلماء قال فريق من اهل العلم هم قلة - 00:39:00

انها اي الخمر ليست بنجسة والنجاسة المذكورة في قوله سبحانه انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس نجاسة معنوية ليست حسية بدليل اقتران الخمر بالانصاب والازلام ده الاقتران الخمر بالانصاب والازلام. قالوا بالاتفاق الذي يمس نصبا لا يقال له اغسل يدك - 00:39:29

لا يقال له فنجاسته معنوية وقالوا ايضا ان الخمر اريقت في سكك المدينة لما امر لها نزول تحريمها ولا لم يأمر النبي بغل الشوارع منها. هذا رأي القيلين بالنجاسة. بعدم النجاسة - 00:40:06

الذين قالوا بنجاستها اجابوا على ما ذكر هذا بالاتي. قالوا ان دلالة اقتران لا تفيد التساوي في الاحكام. لا تفيد التساوي في الاحكام.

يعني شيء اقترن بشيء هل يلزم ان يأخذ حكمه او لا يلزم؟ قال له لا يلزم لأن النبي قال - 00:40:31

بني الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة. تارك الشهادتين يكفر بالاتفاق. تارك

الصلاه في كل كفره خلاف الزكاة لا يكفر الا اذا جحدها. كذلك قالوا ان الله قال - 00:41:01

كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين في جنات يتسلون عن المجرمين ما سلكتم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك

نطعم المسكين. واطعام المسكين يختلف عن عن تارك الصلاة في الحكم - 00:41:30

وكنا نخوض مع الخائضين يختلف. وكنا نكذب يوم الدين فهذا كفر بالاتفاق فقالوا ان دلالة الاقتران لا تفيد التساوي في الاحكام. فلما

كانت الخمر الخمر تختلف مع سائر المذكورات من كونها مائعة اي سائلة. وهذه ليست ابقينا الخمر - 00:41:53

الاصل واضطربنا لتأويل رجس في شأن الانصاب والازلام وقلنا انها معنوية لخروجها عن اما المائعة فبقينا مع الاصل قالوا اما ما ورد

من صب الخمر في سكك المدينة فليس المراد انها تجري كالانهار انما المراد كسرت - 00:42:23

الخمر تم انه لم يكن معهودا ان شخصا اذا بال في الشارع انهم يتبعون بوله بالغسل فهذا رأي الجمهور بعد ذلك ننتقل الى العطور

الكحولية. العطور الكحولية العطور الكحولية على توصيفها الذي امامنا. هل هي خمر؟ بمعنى - 00:42:46

اذا شخص شربها هل يسكر او يموت مسموما العطور الكحولية العطور الكحولية. هل يجوز تسامغ تشرب ام ان من شربها يسم

ويموت؟ فاذا كان يسم ويموت ولا يذكر خرجت من مسمى الخمر - 00:43:17

اما اذا كان من شربها شكر خرجت مسمى الخمر لان الخمر ما خامر العقل. آ او هو اذا كانت مسكرة تعد خمرا فلذلك قال بعض

العلماء ان العطور الكحولية لا تسمى خمرا - 00:43:52

لان شاربها لا يسكر بل يموت مسموما فدخلت في السموم ولم تدخل في المسكرات قال ونحن ما امرنا بالتحليل. يعني

انا ما امرت ان اخذ هذه الاشياء واحللها. كم في المية مسكر وكم غير مسكر انا لي - 00:44:12

في الشيء الذي امامي يسكر او لا يسكر فان امة محمد امة امية. امة محمد امة. امية لها بالذى امامها ولم بتحليل ولا ترمومترات ولا

غير ذلك. لذلك ان النبي لما سئل - 00:44:34

عن شراب يصنع باليمين. يقال له البت يصنع من العسل احرام هو يا رسول الله فسأل النبي سؤالا قال في او هو ثم

اجاب بقوله كل مسكر حرام. فالعبرة اذا بالاسكار وليس لي دخل بطرائق التصنيع - 00:44:54

بالذى امامي مسكر او ليس بمسك. ولذا فاختلف عالман فاضلان جليلان من علمائنا قريبي التعاصي في هذه المسألة وهو الشيخ

محمد الامين الشنقيطي والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمة الله - 00:45:29

عليهمما فالشيخ الشنقيطي اجراها مجرى الخمر في اضواء البيان عند تفسير الآية المذكورة انما الخمر والميسر والشيخ محمد بن

عثيمين رحمة الله لم يجريها مجرى الخمر ورخص فيها اعني في العطور الكحولية والله اعلم. وهذا الاخير الازهر والله اعلم -

00:45:49

هذا نعم. الكلب المعلم من غير المعلم لا ابوه واحد في الحكم انما الترخيص في اقتناه وفي صيده. نعم. بارك الله فيكم وجزاكم الله

خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:46:13

00:46:33 -